

160291 - لماذا خاطب الله تعالى آدم وحده عندما تاب عليه في قوله عز وجل (فتلقى آدم من ربه كلمات) (فتلقى آدم من ربه كلمات فتتاب عليه) ؟

السؤال

لماذا خاطب الله تعالى آدم وحده عندما تاب عليه في الآية رقم/37 من سورة البقرة ، فقال تعالى : (فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) ، ولم يقل الله تعالى : (فتاب عليهما) أي : آدم وحواء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اجتهد المفسرون في تلمس وجه الحكمة في إفراد الضمير (الهاء) من قوله تعالى : (فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) البقرة/37 ، فقال عز وجل : (فتاب عليه) ، ولم يقل سبحانه : (فتاب عليهما) ، مع أن كلا من آدم وحواء أكلا من الشجرة .

وبالتأمل والتدبر يتبين للناظر العديد من الأسباب والحكم التي يمكن من خلالها تفسير هذا التساؤل .
أولا :

من تأمل سياق جميع الآيات الواردة في قصة آدم عليه السلام وأكله من الشجرة ، يعلم أن الشخصية البارزة المقصودة في تلك القصة هو آدم عليه السلام وليس غيره ، لأنه أبو البشر وأول الأنبياء ، لذلك فأكثر الآيات تتحدث عنه عليه السلام ، وتخاطبه بشخصه ، وتذكره بضمير الغائب المفرد ، وتحكي تفاصيل أحداث قصته ، وتجعله الشخصية المركزية فيها ، وهكذا - ومن ذلك نسبة العصيان إليه وحده كما سيأتي - ، يمكنك أن تقرأ ذلك في سورة البقرة ، والأعراف ، وطه ، وغيرها ، فناسب أن تكون هذه الآية على السياق نفسه .

ثانيا :

كثيرا ما يرد في نصوص الوحي في الكتاب والسنة تغليب استعمال المذكر ، ويراد به ما يشمل الإناث أيضا ، حتى قال علماء أصول الفقه : إن الأصل في خطاب الذكور بالتكاليف الشرعية أنه يشمل الإناث إلا ما ورد النص بتخصيصه .
بل كثيرا ما تستعمل اللغة العربية ضمير المذكر في السياقات التي تشمل الذكور والإناث .

فالمؤنث في استعمال اللغة العربية والاستعمال الشرعي تابع للمذكر ، ولذلك لا تذكر النساء في كثير من التكاليف والأخبار الشرعية .

ثالثا :

كما يمكننا أن نستأنس من استعمال ضمير المذكر وطى ذكر المؤنث : أن الستر أولى بالمرأة من الذكر ، وأن الخطاب الشرعي يدعوها دائما إلى البعد عن حديث الرجال ، خاصة في مقام الخطأ والمعصية ، لذلك طوى القرآن الكريم أيضا التصريح بنسبة المعصية إلى حواء ، واقتصر ذلك على آدم عليه السلام ، وذلك في قوله عز وجل : (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى . ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) طه/121-122 .

ثم إن أساليب اللغة العربية تتسع لهذا السياق القرآني ، كما في قول الشاعر :
رمانى بأمر كنت منه ووالدي *** بريئا ومن فوق الطوي رمانى .

فقال : (بريئا) ولم يقل : (بريئين) ، مع أن المقصود إثبات براءته هو ووالده .
وقد جاء في القرآن الكريم قوله عز وجل : (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) التوبة/62 . ولم يقل يرضوهما ، وقال سبحانه : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا) الجمعة/11 ، ولم يقل انفضوا إليهما ، وذلك جريا على الإيجاز والاختصار ، ومراعاة للمقصود الأعظم من الأمرين .

وننقل ههنا من كلام المفسرين ما يؤيد أوجه الحكم السابقة :

قال الإمام القرطبي رحمه الله :

" إن قيل : لم قال : (عليه) ولم يقل : (عليهما) وحواء مشاركة له في الذنب بإجماع ، وقد قال : (ولا تقربا هذه الشجرة) البقرة/35 ، و (قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا) الأعراف/23 ؟
فالجواب :

أن آدم عليه السلام لما خوطب في أول القصة بقوله : (اسكن) خصه بالذكر في التلقي ، فلذلك كملت القصة بذكره وحده .
وأيا فلأن المرأة حرمة ومستورة ، فأراد الله الستر لها ، ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله : (وعصى آدم ربه فغوى) طه/121 .

وأيا لما كانت المرأة تابعة للرجل في غالب الأمر لم تذكر ، كما لم يذكر فتى موسى مع موسى في قوله : (ألم أقل لك) الكهف/75 .

وقيل : إنه دل بذكر التوبة عليه أنه تاب عليها ، إذ أمرهما سواء ، قاله الحسن .

وقيل : إنه مثل قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) الجمعة/11 ، أي : التجارة ؛ لأنها كانت مقصود القوم ، فأعاد الضمير عليها ، ولم يقل : (إليهما) ، والمعنى متقارب .

وقال الشاعر : رمانى بأمر كنت منه ووالدي * بريئا ومن فوق الطوي رمانى .

وفي التنزيل : (والله ورسوله أحق أن يرضوه) التوبة/62 ، فحذف إيجازا واختصارا " انتهى .

" الجامع لأحكام القرآن " (1/325)

وقال الماوردي رحمه الله :

" فإن قيل : فلم قال : (فتَابَ عَلَيْهِ) ، ولم يُقَلْ : (فتَابَ عَلَيْهِمَا) والتوبة قد توجهت إليهما ؟

قيل : عنه جوابان :

أحدهما : لما ذكر آدم وحده بقوله : (فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ) ، ذكر بعده قبول توبته ، ولم يذكر توبة حواء - وإن كانت مقبولة التوبة - لأنه لم يتقدم ذكرها .

والثاني : أن الاثنين إذا كان معنى فعلهما واحداً ، جاز أن يذكر أحدهما ، ويكون المعنى لهما ، كما قال تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا) الجمعة/11 ، وكما قال عز وجل : (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ) التوبة/62. " انتهى من " النكت والعيون " (1/110)

والله أعلم .